[539] [وفي رواية (1): يقام عليها الحد جهرا، وعليه سرا وهي متروكة. ولو وطأ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد.] رواية: يقام عليها الحد جهرا، وعليه سرا، وهي متروكة. هذه رواها هشام بن بشير، عن أبي بشير (بشر خ) عن أبي روح، أن امرأة تشبهت بأمة لرجل، وذلك ليلا، فواقعها، وهو يرى أنها جاريته، فرفع إلى عمر، فأرسل إلى علي عليه السلام، فقال: اضرب الرجل حدا في السر، واضرب المرأة علانية. (2) وهي نادرة وجلد (حد خ) الرجل مخالف للأصل، أي سقوط الحد بالشبهة، وقد ذكرها الشيخ في النهاية. وقد حكى شيخنا دام ظله عن بعض معاصريه، أنه عليه السلام أراد إيهام الحاضرين بإقامة الحد عليه لئلا يتخذ الجاهل الشبهة عذرا من غير أن حد، وفي هذا عدول فاسد. فالاشبه أن يقام عليها الحد، ويسقط عن الرجل للشبهة، وهو اختيار الشيخ في الخلاف وشيخنا والمتأخر. ويسقط عنها أيضا لو ادعت الشبهة، وكذا لو اضطجعت هي على فراشه، وأتت بعذر يقرب من الصدق، على الأشبه. " قال دام ظله ": ولو وطأ المجنون عاقلة، ففي وجوب الحد تردد، وأوجبه الشيخان. منشأ التردد كون المجنون مرفوع القلم، واستناد الشيخين إلى ما رواه أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد، وإن كان محصنا رجم، قال: قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة؟

_____ (1) الوسائل باب 38 حديث 1 من أبواب حد الزاني، ج 18 ص 409. (2) الوسائل باب 38 حديث 1 من أبواب حد الزنا.

_____